المساواة بين الزوجين في النفقة
دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري والتونسي

أ . بوكايس سمية
طالبة دكتوراه ل م د
جامعة تلمسان

ملخص:

تعرضت مختلف قوانين الأسرة العربية ومن بينها الجزائر وتونس إلى جملة من التعديلات، وذلك إثر الدعوات المتكررة من فئات مختلفة إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين، وعليه يعالج هذا الموضوع مدى أخذ كل من المشرعين الجزائري والتونسي بهذا المبدأ فيما يتعلق بالنفقة الزوجية.

ويظهر من خلال هاته الدراسة وجود اختلاف بين القانونين، حيث ذهب المشرع الجزائري الى ما جاءت به الشريعة الاسلامية، جاعلا نفقة الزوجة واجبا على زوجها. أما نظيره التونسي فألزم الزوجة بالإنفاق مع زوجها مجسدا بذلك مبدأ المساواة.

الكلمات المفتاحية: مساواة- نفقة-زوجين- تونس- الجزائر- قانون أسرة- شريعة اسلامية.

Abstract:

The various laws of the Arab family, including Algeria and Tunisia, have been subject to a number of amendments, following repeated calls by different groups to reflect the principle of gender equality, and thus addresses the extent to which Algerian and Tunisian legislators have taken this principle with regard to marital maintenance.

The study shows that there is a difference between the two laws, where the Algerian legislator went to what came by the islamic law, making the wife's expense a duty on her husband. As for his Tunisian counterpart, the wife was obliged to spend with her husband, thus reflecting the principle of equality.

***Keywords**: equality - expense - couple - Tunisia - Algeria - family law - Islamic law.*

مقدمة

يعد مبدأ المساواة[1] أساسا تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة وهو يتصدر جميع الاعلانات العالمية والإقليمية والدساتير الوطنية. مما جعل صيته ينتشر لاسيما حاليا، من خلال المطالبة المتزايدة وبكثرة بإقراره خاصة في المجال الأسري.

ونتيجة لذلك وجدت القوانين الأسرية العربية نفسها أمام خيارين، أتسعى الى اتباع النزعة التجديدية وتجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في أحوالها الشخصية، أم تبقى على مصدرها وما جاءت به الشريعة الاسلامية.

ومن أهم ما نظمت الشريعة الاسلامية مسألة النفقة، فنظام الانفاق هو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بين الأقرباء والأزواج، وتعد النفقة من آثار عقد الزواج، وذلك شرعا وقانونا، وتعرف النفقة لغة على أنها اسم مشتق من الإنفاق[2]، بمعنى الإخراج والذهاب فيقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع[3].

أما اصطلاحا فهي كل ما يصرفه الإنسان على من تجب عليه نفقته من طعام أو كسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس منى وجد السبب[4].

وعليه فنفقة المرأة[5]هي ما تحتاج إليه في معيشتها من طعام وكسوة وشراب ومسكن[6]، وغيرها مما يلزمها بالضرورة لحياتها اليومية وفقا للعرف والصحيح[7]. والمعلوم هو أن النظام الإسلامي جعل الإنفاق على الزوجة والأولاد واجبا على الزوج وأعفى الزوجة من الانفاق ولو كانت غنية.

وعليه تكمن أهمية دراسة موضوع المساواة في النفقة في حداثته ومساسه بقضية مهمة وهي قضية المساواة، إضافة الى تعلقه بجانب حساس في المجال الأسري وهو النفقة الزوجية.

وعلى أساس هذا ما مدى تجسيد مبدأ المساواة بين الزوجين في الإنفاق؟ وهل أن النفقة في القانونين الأسريين واجبة على الزوج؟ وما مدى إلزام الزوجة بالإنفاق؟

للإجابة على هذه الاشكالية نعتمد على المنهج التحليلي والمقارن بين القانونين وبين ما جاءت به الشريعة الاسلامية في هذا الصدد، متبعين في ذلك الخطة التالية:

المطلب الأول: واجب الزوج بالإنفاق كما جاءت به الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: النفقة الزوجية في التشريعين الأسريين الجزائري والتونسي.

المطلب الأول: واجب الزوج بالإنفاق كما جاءت به الشريعة الإسلامية

ثبت واجب انفاق الزوج على زوجته وأولاده بالكتاب والسنة وذلك في قوله تعالى: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** [8]" والمولود له هنا هو الزوج.

وقوله تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** "[9][10]، إلى جانب قوله تعالى: " **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** "[11].

أما من السنة النبوية فعن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم وأنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[12][13].

هذا وقد أجمع الفقه على أن نفقة المرأة واجبة على زوجها، وفي ذلك يقول ابن قدامه: "وأمّا الاجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"[14].

أما بخصوص نفقة الأولاد فهي كذلك واجبة على الأب لقوله تعالى: " **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** "[15]. فقد أوجب الله أجر رضاع الولد على أبيه والولد هنا هو الولد الصلب سواء ذكرا كان أم أنثى[16].

وسبب وجوب النفقة هو الزوجية الصحيحة، غير أن الوجوب لا يثبت بمجرد العقد، كما في وجوب المهر، بل لما يترتب عليه من احتباس الزوجة وقصرها نفسها على زوجها بشرط ألا يفوت حق الزوج في استقرار الزوجة في بيت الزوجية وتفرغها له، وأن تكون صالحة للمعاشرة الزوجية، والقيام بواجباتها نحو الزوج[17].

ولا يجوز أن يفهم مما سبق أن وجوب النفقة هو مقابل خدمة المرأة للزوج فتكون كالأجيرة ويدل على ذلك قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها[18].

إذن فإنفاقه عليها لا يعني ذلها ولا حاجتها إليه بل هو واجب من واجباته وحق من حقوقها فلا تكون نفقته تفضلا منه ولا إحسانا وليس له أن يمن عليها في ذلك[19].

وعليه فان نفقة المرأة والأولاد واجبة على الزوج باعتباره رب الأسرة والقائم على أمورها شرعا حتى مع غنى الزوجة، فماذا بشأن قانون الأسرة الجزائري والتونسي؟

الفرع الثاني: مدى المساواة بين الجنسين في الإنفاق في التشريعين الأسريين

إن الكلام عن مبدأ المساواة في هذا المقام يأخذنا إلى القول أنه من أجل تجسيد هذا المبدأ يجب ألا يلزم الزوج عن الانفاق على زوجته إذ لابد من أن تساهم الزوجة كذلك في نفقات العائلة، ويصبح هذا الواجب مسؤولية مشتركة بينهما يمارسانها كما يمارسان الواجبات الأخرى.

وهو ما تسعى المواثيق الدولية والاتفاقيات إلى تحقيقه خاصة اتفاقية سيداو[20] بقولها: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه"[21].

وهو ما تأخذ به كذلك أغلبية الدول الغربية فمثلا القانون الفرنسي يُقر بوجوب المساواة بين الزوجين في تسيير أموالهما وأموال أولادهما، حيث نصت الفقرة 02 من المادة 214 من القانون المدني الفرنسي على أنه "إذا لم تحدد اتفاقية مالية أو اتفاقية خاصة مشاركة الزوجين في الأعباء المالية للزواج، فإنه يجب عليهما المشاركة في تلك الأعباء بنسبة تحدد باحترام قدراتهما المالية[22]".

يبد أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد نص في المادة 74 على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78-79 و89 من هذا القانون."، إضافة إلى نصه في المادة 53 فقرة 01 على أنه: "يجوز للمرأة طلب التطليق ... لعدم الإنفاق ...".

مما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنفقة وجعلها واجبة على الزوج، ولم يحرم المرأة منها.

وتشمل النفقة حسب المادة 78 من قانون الأسرة، الغذاء الكسوة، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

ورغم هذا الموقف إلا أن السؤال يبقى مطروحا وهو هل أن يسر الزوجة وغناها يجعلها ملزمة بالإنفاق مع زوجها، وهل أن هذا اليسر يمكن أن يسقط عن الزوج واجب الإنفاق؟

إن حق الزوجة في نفقة زوجها عليها وعلى أولادها لا يسقط، ولو كان لها مال وهو ما يتضح من صراحة نص المادة بوجوب نفقة الزوج عليها، وما أكده القضاء إذ جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر شرعا أن يسر الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة دون مبرّر شرعي، وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف بحجة يسر الزوجة (الطاعنة) رغم عدم اثبات عسر الزوج (المطعون ضده) أخطأوا في تطبيق القانون."[23]

أما بخصوص مساهمة الزوجة في الانفاق لم يورد المشرع الجزائري أي نص قانوني يلزمها بذلك مادام الزوج موسرا، إلاّ في حالة عسر الزوج[24] وذلك حسب المادة 76 من قانون الأسرة التي جاء فيها:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

عكس المشرع التونسي والذي يلزم صراحة الزوجة[25] الميسورة على المساهمة في الانفاق مع الزوج على عائلتها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا، وذلك حسب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية إذ جاء فيه: "على الزوجة أن تساهم في الانفاق على الأسرة إن كان لها مال..."[26]. فرغم أن المشرع التونسي أخذ بما جاء به قانون الأسرة الجزائري والشريعة حول النفقة وجعل الزوج هو الملزم بالإنفاق

على الأسرة صلب نفس الفصل قائلا: "وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأولاد ..." وكذلك في نص الفصل 38[27].

إلا أنه خالفهما في مسألة المساهمة في الانفاق مع الزوج فأصبحت بذلك مساهمة الزوجة في الانفاق واجبا تحتمه الزوجية بمقتضى التنقيح الجديد.

ولم يحدد المشرع معنى هذه المساهمة وحدودها، إذ أن المساهمة تعني لغة المشاركة والتشارك والاشتراك في الأمر، وعليه فإن المساهمة في الإنفاق تعني التشارك فيه، والشيء المشترك يكون المبدأ فيه المساواة في القسمة[28].

أما اصطلاحا فإن المساهمة هي المشاركة المالية وليس المساعدة، هذا والمساهمة يمكن أن تكون بسيطة ويمكن أن تكون هامة.

إذن حسب ما سبق يمكن القول أن هذا النص يكتنفه الغموض، حيث أن المشرع لم يتبين مقدار هذه المساهمة ومداها وكذا الجزاء الذي يمكن أن يترتب على عدم آدائها.[29]

وأهم ما كان يطرح كإشكال قبل التنقيح هل أن الصيغة التي أتى بها المشرع، تستدعي الإلزام والوجوب مما يؤدي إلى اعتبار المرأة مطالبة قانونا بالإنفاق؟ وإذا لم تقم بهذا الواجب يمكن اعتبارها مرتكبة لجريمة إهمال[30].

أم أن الأمر اختياري، ومساهمة المرأة غير إجبارية ولا وجه بطبيعة الحال لمقاضاتها على الصعيد المدني ولا على الصعيد الجزائي[31].

وعليه تدخل المشرع ودعّم خياره وأضفى الصيغة الإلزامية على الفقرة الأخيرة والتي أصبحت تنص: "... وعلى الزوجة أن تساهم"، وبذلك وضع حداً للاختلاف الفقهي بإضافة كلمة "على" التي تدل على الوجوب والإلزام[32] فصحيح أن الزوجة ملزمة بالمساهمة في الإنفاق، لكن ذلك يتوقف على شرط اكتسابها المال، فهي ليست محمولة على واجب البحث عن عمل للمساهمة في الانفاق وهو ما يظهر واضحا من خلال قول المشرع: "إن كان لها مال."

وفي سياق مقدار المساهمة نجد أن محكمة التعقيب أكدت في إحدى قراراتها على أن مساهمة المرأة لا تعني المساهمة بالنصف حيث جاء فيه: " إن تحميل الأم نصف نفقة البيت بدعوى أن الأم تعمل ولها بحكم ذلك موردا يدر عليها مالا فيه خرق لأحكام الفصلين 46، 47 من مجلة الأحوال الشخصية ، التي وضعت واجب الانفاق على الأب"[33].

مما يعني أن المرأة ليست ملزمة بالإنفاق مناصفة مع الزوج، وأن انفاقها على نفسها وعلى عائلتها لا يعني عدم قيام الزوج بواجبه بالنفقة اتجاهها، واتجاه أولاده وهو ما أولت إليه محكمة التعقيب اهتماما في مناسبة أخرى حيث جاء في قراراها: "حيث ولئن كانت مساهمة الزوجة في الانفاق على

الأسرة تعني تحملها لجانب من نفقاتها الخاصة ونفقة الأبناء، ومساعدة الزوج على تحمل الأعباء المالية عند الضرورة فيكون ذلك الواجب المحمول عليها يندرج في إطار التكافل والتعاون لتوفير مستلزمات الحياة السعيدة للأسرة، إلا أن ذلك لا يقوم مقام واجب الانفاق الأساسي والأصلي المحمول على الزوج."[34]

إذن وحسب ما سبق، فإن واجب انفاق الزوجة أقره المشرع التونسي بغرض مساعدة المرأة لزوجها في تحمل أعباء الأسرة المالية، فيكون بذلك مبدأ التعاون والتشارك في الواجبات ساريا حتى على المسؤوليات المالية وليس فقط المعنوية، مما يعني تطبيق لمبدأ المساواة بين الجنسين في واجب الانفاق.

ويمكن أن تكون مساهمة المرأة في الانفاق مساهمة كاملة وليس محدودة، وذلك خاصة عندما يكون الزوج معسرا وليس للأسرة أي مورد للرزق، ويكون للمرأة دخل، وهو ما عبر عنه فقه القضاء التونسي، خلال نفس القرار التعقيبي سالف الذكر بقوله: "التي وضعت واجب الإنفاق على الأب، ولم تحمل الأم بنفقة الأبناء إلا حال عسر الأب".

هذا وأكدت المحكمة على نفس الأمر في قرار آخر يتمثل في اسناد التعويض لأفراد أسرة الزوجة الهالكة في حادث مرور، وذلك بسبب نفقتها على الأسرة كاملة بما فيها الزوج[35].

وقد نصت مجلة الأحوال الشخصية على هذا الانفاق من خلال الفصل 47 الذي جاء فيه: "الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الانفاق على ولدها".

ولعل من أسباب إدراج المشرع لمثل هذا النص والمتعلق بمساهمة المرأة في النفقة، وهو التطور الذي عرفته وضعيتها في تونس خاصة مسألة خروجها إلى العمل، فعملها حقق لها الاستقلال المادي إذ أن تكريس تونس لحق المرأة في العمل كان منذ السنوات الأولى للاستقلال بصدور مجلة الشغل في 30 أفريل 1966[36]، فلم يعد هناك أي مانع لخروج المرأة للعمل، ودخول الحياة الاقتصادية، فالقوانين التونسية وبما فيها مجلة الأحوال الشخصية جعلت المرأة تتمتع بالاستقلالية والقدرات المالية التي تمكنها من تحمل المسؤولية مثلها مثل الرجل[37].

وكتعليق على مسألة مساهمة المرأة في النفقة، فإن المشرع التونسي لم ينظمه تنظيما شاملا، إذ أنه يفتقر إلى التفاصيل الهامة، كتوضيح شكل هذه المساهمة وكذا شروطها، إضافة إلى ضرورة تبيان وتحديد مقدار هذه المساهمة. فكل هذا الغموض يمكن أن يجعل المرأة عرضة للامساواة عوض أن تكون مجرد مساهمة، خاصة مع وجود زوج متسلط فاقد للمسؤولية واستغلالي.

يبد أنه رغم ذلك لا يمكن انكار بعض الايجابيات التي قد تترتب عن مساهمتها في الإنفاق تزامنا مع صعوبة المعيشة، وأمام الدخل المحدود للزوج، ما يجعلها تساعد كثيرا في توفير حياة كريمة أو على الأقل حسنة لها ولعائلتها.

ولكن من الأحسن أن تكون هذه المساعدة في الانفاق كمبادرة اختيارية من المرأة وليس واجبا وإلزاما، حيث أن الواقع في المجتمع سواء الجزائري أو التونسي، نجد المرأة كثيرا ما تساند الزوج وتساعده من خلال المساهمة في الإنفاق، حتى أنها من الممكن أن توفر السكن الملائم أو حتى السيارة، وبهذا تكون مساهمتها معتبرة، وعليه من باب حمايتها تم استحداث أنظمة مالية كنظام الاشتراك في الأملاك التونسي وعقد الاشتراك المالي الجزائري، وذلك كاختيار للزوجين يضمن الحقوق المالية للزوجة.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن الانفاق واجب على الزوج نحو زوجته شرعا وأن المشرع الجزائري ذهب الى إلزام الزوج بهذه النفقة حتى مع يسر الزوجة وغناها.

وأن المشرع التونسي رغم نصه أن الزوج هو رئيس العائلة وهو المعني بالإنفاق، إلا أنه ألزم الزوجة إن كان لها مال بالمساهمة في النفقة على أسرتها، ذاهبا الى تكريس مبدأ المساواة والخروج عما جاءت به الشريعة الاسلامية.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن فعلا عندما أبقى الانفاق واجبا على الزوج ولم يلزم المرأة هي كذلك بالمساهمة فيه، رغم تلك التعديلات التي جاء بها والتي كان أغلبها يسعى إلى تعزيز مركز المرأة ومساواتها بالرجل.

ذلك لأن الاسلام كرم المرأة عندما جعل نفقتها على أبوها ثم على زوجها من بعده. وأن تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الجانب هو ظلم وإجحاف بحق المرأة وليس فيه أي حماية أو انصاف لها.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

1- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط1، المطبع السلفية، القاهرة، 1979 .

2- أبو محمد بن قدامة، ،المغني، ج9، ط3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997.

3- بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ط2، مطبعة دار النهضة، بيروت، د.س.ن.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991

5- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة-، ط.01،دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 145.

6- جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، ج12، دار الجيل، بيروت، 1988.
7- حقوق المرأة في تونس من المساواة الى الشراكة، مركز البحوث و الدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة، تونس، 2007.
8- محمد ناصر الدين الألباني، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج7، ط1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979.

ثانيا: المقالات

1- حسام علي سالم الشامي، اشكالات في بعض مناحي مركز المرأة بين النظر والتطبيق، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الاسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03
2-ساسي بن حليمة، قانون العائلة بين التطور والجمود، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقص، تونس، 2005،
3- صالح بويشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع، بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، 2002، عدد خاص
4- عز الدين الخطيب التميمي، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03
5- فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، 2012، العدد 09
6- محمود العنابي، خواطر حول مساهمة الزوجة في الانفاق، مجلة القانون والتشريع ، 1974، عدد 07.

ثالثا: مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه

1- سعيدة دحمانة، واجب الانفاق المحمول على الزوج، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحاماة، الفرع الجهوي، تونس، 2013-2014
2- صباح خليفة، انفاق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الأساسية، جامعة 07 نوفمبر، قرطاج، تونس، 2009-2010
3- عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية شريعة وقانون ، غزة، فلسطين، 2006.
4- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.

رابعا: النصوص القانونية

1- القانون 11/84 الصادر بتاريخ 1984/06/09، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

2- أمر علي مؤرخ في 1956/08/13 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، منقح بالقانون عدد 32 المؤرخ في 2007/05/14

---

[1] تعرف المساواة لغة بأنها كلمة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس، وسواء الشيء مثله والتساوي هو التكافؤ في المقدار إذ لا يزيد ولا ينقص، أما اصطلاحا فإنها تعني في عمومها جعل الناس جميعا متماثلين في الحقوق والواجبات تماثلا مطلقا، أنظر، جمال الدين بن منظور، لسان العرب المحيط، ج14، دار الجيل، بيروت، 1988، ص. 408؛ عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، 2014، ص 196.

[2] أصل مادة النفقة إمّا من النفوق بمعنى الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقا إذا هلكت، وإمّا من النفاق بمعنى الزواج، ومن ذلك سمي المال، الذي يصرفه الإنسان على غيره نفقة كما في ذلك من هلاك المال ورواج الحال، أنظر، بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ط2، مطبعة دار النهضة، بيروت، د.س.ن، ص 232.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.196

[4] صالح بويشيش، نفقة الزوجة والأولاد في حال الاعسار والامتناع، بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الإحياء، 2002، عدد خاص، ص 203.

[5] وتعرف كذلك أنها ما وجب للزوجة على زوجها من مال للطعام والكسوة والمسكن وغيرها من أمور المعيشة، أنظر، عاطف مصطفى البراوي، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية شريعة وقانون، غزة، فلسطين، 2006، ص 78.

[6] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل-دراسة مقارنة-، ط.01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 145.

[7] محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 507.

[8] سورة البقرة، الآية 233.

[9] وجه دلالة هذه الآية أنها تفيد أن اسكان المطلقة واجب على الزوج والأمر بالإسكان أمر بالانفاق، عاطف مصطفى البراوي، المرجع السابق، ص 79.

[10] سورة الطلاق، الآية 06.

[11] سورة الطلاق، الآية 07.

[12] وكذلك من السنة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هندا قالت: "يا رسول الله إن أب سفيان رجل جشع وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، ط1، المطبع السلفية، القاهرة، 1979، حديث رقم 5346، ص420

[13] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، كتاب النفقات، حديث رقم 2156، ج7، ط1، مطبعة الحلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ص 227.

[14] أبو محمد بن قدامة، ،المغني، ج9، ط3، دار عالم الكتب، السعودية، 1997، ص 230.

[15] سورة الطلاق، الآية 06.

[16] انظر، حسام علي سالم الشامي، اشكالات في بعض مناحي مركز المرأة بين النظر والتطبيق، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الاسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03، ص 114.

[17] مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 442، مقتبس عن محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 507.

[18] فاطمة الزهراء لقشيري، المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق، دراسة في المطلب والمبررات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، 2012، العدد 09، ص 158.

[19] عز الدين الخطيب التميمي، حقوق المرأة وقضاياها في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الجزائر، 2000، عدد 03، ص 82-83.

[20] وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي تدعو الى المساواة المطلقة بين الجنسين وإلغاء جميع أشكال التمييز الممارسة ضد المرأة.

[21] انظر، الفقرة ج من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[22] فاطمة الزهراء القشيري، المرجع السابق، ص 161.

[23] قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 1996/09/24، 237148، المجلة القضائية، 2001، عدد 01، ص 284.

[24] فقد جاء كذلك في قرار قضائي أنه: "لا تنقل إلى الجد نفقة الأم على الأولاد طالما كان لها دخل" أنظر، قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، 07 ماي2007، ملف رقم 390381، مجلة المحكمة العليا، 2008، عدد02، ص 295.

[25] والأكثر من ذلك فإن المشرع التونسي لا يلزم فقط الزوجة بل أشرك المرأة في الانفاق على القرابة، وذلك حسب المادة 47 والمادة 44 من مجلة الأحوال الشخصية حيث نص الفصل 44 على أنه: "يجب على الأولاد الموسرين ذكورا أو إناثا الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الابن وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى"، أما الفصل 47 فإنه يلزم الأم على الإنفاق على أولادها حال عسر الأب.

[26] حيث نقحت هذه المادة 23 بموجب القانون 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993.

[27] إذ ينص هذا الفصل على أنه: "يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدتها."

[28] ابن منظور، ج12، ج10، المرجع السابق، ص 308-499.

[29] حقوق المرأة في تونس من المساواة الى الشراكة، مركز البحوث و الدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة، تونس، 2007، ص 33-34.

ساسي بن حلييمة، قانون العائلة بين التطور والجمود، مجلة دراسات قانونية، جامعة صفاقص، تونس،2005.[30]

[31] محمود العنابي، خواطر حول مساهمة الزوجة في الانفاق، مجلة القانون والتشريع ، 1974، عدد 07، ص 13، مقتبس عن ساسي بن حليمة، قانون العائلة بين التطور والجمود، المرجع نفسه، ص 46.

[32] صباح خليفة، انفاق المرأة في مجلة الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الأساسية، جامعة 07 نوفمبر، قرطاج، تونس، 2009-2010، ص 20.

[33] قرار تعقيبي مدني، 23 ماي 1989، رقم 22695، م.ق.ت، عدد 06 لسنة 1993، ص 53، أنظر سعيدة دحمانة، واجب الانفاق المحمول على الزوج، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحاماة، الفرع الجهوي، تونس، 2013-2014، ص 36.

[34] قرار تعقيبي مدني 30 جانفي 2008، عدد 23282، غير منشور، أنظر سعيدة دحمانة، المرجع السابق، ص 36.

[35] إذ جاء فيه: "حيث أن دخل والدة المعقب ضدهم الهالكة كان ثابتا، وإن النقص للأبناء المترتب عن حرمانهم من مساهمتها قد أثبته أيضا الاختيار أما المنازعات في العناصر التي اعتمدتها محكمة القرار المطعون فيه تقرير ذلك الدخل، وإن كانت طبيعته وقتية أو مستمرة فهي تندرج في اجتهاد المحكمة لما توصلت إليه والتي لا رقابة لمحكمة التعقيب فيه عليها"، قرار تعقيبي مدني 22 جانفي، 30941، غير منشور، أنظر سعيدة دحمانه، المرجع السابق، ص 37.

[36] القانون عدد 27 لسنة 1966، المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتضمن قانون الشغل.

[37] صباح خليفة، المرجع السابق، ص 33-34.